

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة 2

يحدد مقرر فتح المبارأة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارأة والشهادات والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء المناصب المحافظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر المقرر وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات [www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 3

يسارك في المبارأة المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس الدولة، أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.

### المادة 4

تنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات [www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma)، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

### المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، برئاسة قاض من المحاكم المالية، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية والمهنية التي يتوفرون عليها في التخصصات المطلوبة.

### المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

### نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2086.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد كيفية تنظيم المبارأة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالمحقين القضائيين بالمحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المواد من 172 إلى 176 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

أمر بما يلي :

### الباب الأول

#### مبارأة توظيف المحققين القضائيين

##### المادة الأولى

تفتح، بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، مبارأة توظيف المحققين القضائيين، المنصوص عليها في المادة 172 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

**المادة 10**

مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، يحدد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، بواسطة مقرر ينشر وجوباً على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات [www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma). ويلخص هذا المقرر بمقر المجلس أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

**المادة 11**

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

**الباب الثاني****تدريب الملحقين القضائيين****المادة 12**

طبقاً لأحكام المادة 174 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، تستغرق مدة تدريب الملحقين القضائيين بالمحاكم المالية سنتين على الأقل.

غير أن مدة هذا التدريب تحدى في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعينهم من بين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

**المادة 13**

يتلقى الملحق القضائي خلال مدة التدريب تكويناً في المواد ذات الصلة بالمجالات القانونية والمحاسباتية والمالية ومختلف أشكال المراقبة التي تمارسها المحاكم المالية.

ويشتمل هذا التكوين على دروس وندوات وعروض وتداريب ميدانية وتطبيقية بالمحاكم المالية ولدى أجهزة أخرى سواء داخل المغرب أو بالخارج.

ينظم هذا التكوين في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمية.

ويمكن أيضاً للملحقين القضائيين أن يساهموا، طبقاً لأحكام المادة 175 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، في أنشطة المحاكم المالية.

**المادة 7**

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي واختبار بسيكوتقي، تحدد مواضعها ومدتها ومعاملاتها، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
(أ) الاختباران الكتابيان :		
3	4 ساعات	- تحير موضوع عام يهم المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري.
3	4 ساعات	- تحير موضوع أو إعداد تقرير أو الإجابة على أسئلة لها علاقة بالخصصات المطلوبة.
(ب) الاختبار الشفوي والاختبار البسيكوتقي :		
3	ما بين 20 و 30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير	- تناقش لجنة المباراة مع المترشح، في الاختبار الشفوي، مواضيع مختلفة أو أسئلة في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها.
1	ما بين 20 و 30 دقيقة	- يتم في الاختبار البسيكوتقي تقييم الجانب السيكولوجي للمترشح لموازنة مهام قاض بالمحاكم المالية.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات والكفاءات المطلوبة، وكذا متطلبات ممارسة مهام أو وظيفة قاضي بالمحاكم المالية.

وتجرى الاختبارات الكتابية والشفوية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو هما معاً، حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

**المادة 8**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي والاختبار البسيكوتقي إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي 12 على 20، على الأقل، في الاختبارين الكتابيين. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 10 من 20 في أحد الاختبارين الكتابيين أو كلاهما.

**المادة 9**

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين ولائحة الانتظار، في حدود عدد المناصب المباري بشأنها، مرتدين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضراً ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تضاف إلى هذه النقطة، النقط العددية المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وكذا نقطة المراقبة المستمرة للمعلومات ونقطة بحث نهاية التدريب، المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 14 و 15 أعلاه.

#### المادة 20

تقوم لجنة الامتحان بترتيب الملحقين القضائيين حسب الاستحقاق ولا يقترح لأجل الترتيب النهائي إلا الملحقون القضائيون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10.

#### المادة 21

يحصر الرئيس الأول، باقتراح من لجنة الامتحان، القائمة النهائية للملحقين القضائيين المقبولين في امتحان الأهلية المهنية وكذا قائمة الملحقين القضائيين الذين سيسمح لهم بتمديد تدريسيهم لسنة جديدة وأخيرة، وكذا لائحة الذين سيتم إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم.

#### المادة 22

يحدد تأليف لجنة الامتحان وللجنة الحراسة ويتم تعين أعضاءها، وفق نفس الكيفية المحددة في المادتين 6 و 7 من هذا الأمر، حسب الحال.

#### المادة 23

ينسخ أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية، كما وقع تغييره وتميمه.

#### المادة 24

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء: زينب العدوى.

#### المادة 14

تكون مواد التكوين محل مراقبة مستمرة للمعلومات، تجرى في شكل أسئلة كتابية أو شفوية أو عروض أو تقارير أو بأي طريقة أخرى من طرق التقييم البيداغوجي. وتنمح عن كل وحدة نقطة ختامية ناتجة عن النقط المحصل عليها في مختلف الحصص القيمية. ويخصص المعامل 2 للمعدل العام المحصل عليه في مختلف الوحدات.

#### المادة 15

يعد كل ملحق قضائي عند نهاية التدريب بحثا في مجال أو موضوع يتعلق بالاختصاصات الموكولة للمحاكم المالية، ويناقشه أمام لجنة يعين أعضاؤها بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. تمنح عن البحث نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، ويخصص لها المعامل 2.

#### الباب الثالث

### امتحان الأهلية المهنية

#### المادة 16

يخضع الملحقون القضائيون للمحاكم المالية عند انتهاء التدريب، لامتحان للأهلية المهنية.

#### المادة 17

يشتمل الامتحان المشار إليه في المادة 16 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي، تحدد مواصفتها ومدتها ومعاملاتها، كما يلي:

العامل	المدة	الاختبارات
(أ) الاختباران الكتابيان :		
2	4 ساعات	- تحرير تقرير أو حكم أو أحد إجراءات النيابة العامة، أو مذكرة لإبداء رأي بشأن قضية تتعلق بالاختصاصات القضائية للمحاكم المالية، وذلك انطلاقاً من ملف يتضمن وقائع محددة.
2	4 ساعات	- تحرير تقرير أو مذكرة أو رأي، من خلال دراسة ملف خاص بهم أحد الاختصاصات غير القضائية للمحاكم المالية.
(ب) الاختبار الشفوي :		
1	30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير	- تقديم عرض ومناقشته، أمام لجنة الامتحان، حول مجموع المواد التي تم تدريسها خلال التدريب ومختلف الأعمال المنجزة من طرف الملحق القضائي.

#### المادة 18

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

#### المادة 19

يمنع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، لكل ملحق قضائي، نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، تتعلق بتقييم أهليته العامة وسلوكه، ويخصص لها المعامل 3. تسلم النقطة في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل بداية الاختبارين الكتابيين. ويفتح الظرف المذكور بعد الاختبار الشفوي.